

## الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

كتاب الإقرار .

والحكم به واجب لقول النبي A : [ واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ] .  
ورجم النبي A ما عزا والغامدية والجهنية بإقرارهم ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة فلأن يجب بالإقرار مع بعده من الريبة أولى فإن كان المقر به حقا لآدمي أو □ تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة ودعت الحاجة إلى الإقرار به لزمه ذلك لقول □ تعالى : { كونوا قوامين بالقسط شهداء □ ولو على أنفسكم } وقوله : { فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل } والإملا : الإقرار وإن كان حدا □ لم يلزمه الإقرار به لأنه مندوب إلى الستر على نفسه .

فصل .

ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار فأما الطفل والمجنون والنائم والمبرسم فلا يصح إقرارهم لقول النبي A : [ رفع القلم عن ثلاثة ] ولأنه التزام حق بالقول فلم يصح منهم كالبيع فإن قال : أقررت قبل البلوغ فالقول قوله مع يمينه إذا كان اختلافهما بعد بلوغه في أحد الوجهين فأما السكران بسبب مباح فهو كالمجنون لأنه غير عاقل والسكران بمعصية حكم إقراره حكم طلاقه ولا يصح إقرار المكره لقول النبي A : [ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ] رواه سعيد ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع .  
وإن ادعى أنه أقر مكرها لم يقبل إلا بينة لأن الأصل السلامة .

وإذا ادعى أنه كان مقيدا أو محبوسا أو موكلا به فالقول قوله مع يمينه لأن هذه دلالة الإكراه وإن ادعى أنه كان زائل العقل لم يقبل إلا بينة لأن الأصل السلامة فإن أكره على الإقرار بشيء فأقر بغيره لزمه إقراره لأنه غير مكره على ما أقر به وكذلك إن أكره على الإقرار لإنسان فأقر لغيره ولا يصح إقرار الصبي المحجور عليه وإن كان عاقلا لأنه لا يصح بيعه وإن كان العاقل مأذونا له في التجارة جاز إقراره فيما أذن له فيه وقال أبو بكر : لا يصح إقراره إلا في الشيء اليسير والأول أصح لأنه يصح تصرفه فيه فصح إقراره به كالبالغ .

فصل .

ويصح إقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس لأن الحق له دون مولاه ولأن إقرار مولاه عليه به لا يصح فلو لم يقبل إقراره به لتعطل وأما القصاص في النفس فظاهر قول الخرقى أنه يصح إقراره به وهو اختيار أبي الخطاب كذلك .

وعن أحمد : أنه لا يصح إقراره به لأنه يسقط به حق سيده أشبه الإقرار بقتل الخطأ ولأنه

متهم في أن يقر لمن يعفو على مال فتستحق رقبته ليتخلص من سيده ولا يقبل إقراره بجناية الخطأ ولا بعدم موجبه المال لأنه إيجاب حق في رقبة مملوكة لمولاه فلم يقبل كإقراره على عبد سواه ويقبل إقرار المولى عليه بذلك لأنه يقر بحق في ماله فأشبه ما لو أقر لرجل بملك العبد ولا يقبل إقراره عليه بحد ولا قصاص لأنه لا يملك منه إلا المال لكن إن أقر عليه بقصاص قبل إقراره فيما يتعلق بالمال فيملك المقر له مطالبتة بالمال لأنه أر بما يضمن وجوب المال فلزمه كما لو أقر الموسر بعق نصيبه من العبد المشترك وإن أقر العبد المشترك بسرقة موجبها المال لم يقبل ويقبل إقرار المولى عليه لذلك وإن كان موجبها القطع دون المال قبل إقرار العبد بها دون المولى وإن كان موجبها القطع والمال فأقر بها العبد وجب قطعه دون المال سواء كان في يده أو يد سيده باقيا أو تالفا لما تقدم وإن أقر العبد غير المأذون له بدين لم يقبل ويتعلق بذمته يتبع به بعد العتق وإن أقر المأذون له قبل إقراره في دين المعاملة في قدر ما أذن له فيه وإن أقر بقرض أو أرش جناية لم يقبل لأنه أقر بغير مأذون له فيه فلم يقبل كغير المأذون له .

وإن حجر السيد عليه ثم أقر بدين لم يقبل لأنه محجور عليه بالرق فلم يصح إقراره كما لو كان عليه دين يحيط بتركته وإن أقر السيد أنه باع عبد نفسه فكذبه العبد عتق ولم يلزمه شيء سوى اليمين على الثمن لأن السيد أقر بحريته وادعى الثمن فإن ادعى أنه باعه أجنبيا فأعتقه فأنكره عتق العبد على سيده وحلف المنكر على الثمن .

فأما المكاتب فحكمه حكم الحر في إقراره لأن تصرفه صحيح وحكم أم الولد والمدير حكم القن لأن تصرفه بغير إذن سيده لا يصح .

فصل .

وإقرار المريض بدين الأجنبي صحيح لأنه غير متهم في حقه وعنه : لا يقبل في مرض موته لأن حق الورثة تعلق بماله فلم يقبل إقراره به كالمفلس وعنه : يقبل إقراره بثالث المال دون ما زاد لأنه يملك التصرف فيه بالوصية فملك الإقرار به والأول : طاهر المذهب لما ذكرنا فإن ثبت عليه دين في الصحة ثم أقر بدين في مرض موته واتسع ماله لهما تساويا وإن ضاق عنهما فظاهر كلام الخرقى و التميمي أنهما يتحاصن فيه لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال فتساويا كدين الصحة وقال القاضي : قياس المذهب أنه يقدم الدين الثابت على الدين الذي أقر به في المرض لأنه أقر بعد تعلق حق الأجنبي بماله فلم يشارك المقر له من ثبت حقه قبل التعلق كما لو أقر بعد الفلاس وإن أقر لهما جميعا في المرض تساويا ولم يقدم السابق منهما لأنهما تساويا في الحال فأشبه غريمي الصحة وإن أقر المريض لوارث لم يقبل إلا ببينة لأنه إيصال للمال إلى الوارث بقوله قلم يصح كالوصية إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فما دون فيصح لأن سببه ثابت وهو النكاح وإن أقر لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث لم يصح وإن

أقر لغير وارث فصار وارثا قبل الموت صح إقراره له نص عليهما أحمد C لأنه إقرار لوارث في الأولى ولغير وارث في الثانية متهم في الأولى غير متهم في الثانية فأشبه الشهادة وذكر أبو الخطاب في المسألتين رواية أخرى خلاف ما قلنا لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث فاعتبر بحالة الموت كالوصية فإن أقر المريض بوارث ففيه روايتان : .  
إحداهما : يصح لأنه عند الإقرار غير وارث .

والثانية : لا يصح لأنه حين الموت وارث ويمكن أن تكون هذه مبنية على المسألتين قبلها وإن ملك ابن عمه وأقر أنه كان أعتقه في صحته وهو أقرب عصبته عتق ولم يرثه لأنه توريثه يوجب إبطال الإقرار بحريته لكونه إقرارا لوارثه وإذا بطلت حرите سقط ميراثه فيفضي توريثه إلى إسقاط ميراثه ويحتمل أن يرث لأنه حين الإقرار غير وارث فأشبه الإقرار بوارث .  
فصل .

ويصح الإقرار لكل من يثبت له الحق المقر به فإن أقر لعبد بالنكاح أو القصاص أو تعزير القذف صح الإقرار به وإن كذبه المولى لأن الحق له دون المولى وإن أقر له بمال فالإقرار لمولاه يلزم بتصديقه ويبطل برده لأن يد العبد كيد سيده وإن أقر لحمل بمال وعزاه إلى إرث أو وصية صح لأنه يملك أهلية الملك وإن أقر لحمل بمال وعزاه إلى إرث أو وصية صح لأنه يملك بهما وإن لم يعزه فقال ابن حامد : يصح أيضا لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح فصح له الإقرار المطلق كالطفل وقال أبو الحسن التميمي : لا يصح لأنه لا يثبت له الملك بغيرهما فعلى قول ابن حامد : إن ولدت ذكرا وأنثى كان بينهما نصفين لأنه شرك بينهما في الإقرار فأشبه ما لو أقر لهما بعد الولادة وإن قال : لهذا الحمل علي ألف أقرضتها فقياس المذهب صحة إقراره لأنه وصله بما يسقطه فسقطت الصلة دون الإقرار كما لو قال : له علي ألف لا يلزمني وإن قال : أقرضني ألفا لم يصح لأن القرض إذا سقط لم يبق شيء يصح به الإقرار ومتى أقر لحمل بمال وعزاه إلى وصية فخرج الطفل ميتا عاد إلى ورثة الموصي وإن عزاه إلى إرث عاد إلى شركائه في الميراث وإن أطلق كلف ذكر السبب ليعمل به فإن مات قبل التفسير بطل الإقرار كالمقر لرجل لا يعرف مراد إقراره وإن أقر لمسجد أو مصنع وعزاه إلى سبب صحيح من غلة وقفه ونحوه صح وإن أطلق فيه وجهان بناء على ما تقدم .

فصل .

ومن أقر لرجل بمال في يده وكذبه المقر له بطل إقراره له لأنه لا يقبل قوله عليه في ثبوت ملكه ويقر المال في يد المقر في أحد الوجهين لأنه كان في يده فإذا بطل إقراره بقي كأنه لم يقر به وفي الآخر يأخذه الإمام فيحفظه حتى يظهر مالكة لأنه بإقراره خرج عن ملكه ولم يدخل فملك المقر له وكل واحد منهما ينكر ملكه فهو كالمال الضائع فإن ادعاه ثالث فأقر له المقر له صح لأنه صار بمنزلة صاحب اليد .

فصل .

إذا قال : لي عليك ألف فقال : نعم أو أجل أو صدقت أو إي لعمرى كان مقرا بها لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق وإن قال : أعطني عبدي هذا أو اقضني الألف التي لي عليك فقال : نعم كان مقرا لأنه تصديق وإن قال : أنا مقر بدعواك كان مقرا لأنه صدقه وإن لم يقل : بدعواك ففيه وجهان : .

أحدهما : يكون مقرا لأنه جواب الدعوى فانصرف إليها .

والثاني : لا يكون مقرا لأنه يحتمل أنه أراد : إني مقر ببطلان دعواك وإن قال : أنا أقر لم يكن مقرا لأنه وعد بالإقرار وإن قال : أنا لا أنكر لم يكن مقرا لأنه يحتمل : لا أنكر بطلان دعواك وإن قال : لا أنكر أن تكون محقا لم يكن مقرا لأنه يحتمل أن يريد : محقا في اعتقادك ويحتمل أن يكون مقرا لأنه جواب الدعوى فانصرف إليها وإن قال : لا أنكر أنك محق في دعواك كان مقرا لأنه لا يحتمل إلا الدعوى التي عليه وإن قال : لعل أو عسى لم يكن مقرا لأنهما للترجي وإن قال : أظن أو أحسب أو أقدر لم يكن مقرا لأن هذه وضعت للشك وإن قال : لك علي ألف في علمي كان مقرا بها لأن ما عليه في علمه لا يحتمل غير الوجوب وإن ادعى عليه ألفا وقال : خذ أو اتزن أو افتح كمك لم يكن مقرا لأنه يحتمل ضد الجواب أو اتزن من غيري أو افتح كمك للطمع وإن قال : خذها أو اتزنها فذلك لأنه لم يقر أنه واجب ويحتمل أن يكون مقرا لأن هذه الكناية ترجع إلى المذكور في الدعوى وإن قال : هي صحاح ففيها وجهان كالتي قبلها وإن قال : له علي ألف إن شاء الله كان مقرا لأنه وصل إقراره بما يسقط جملة فسقطت الصلة وحدها كما لو قال : له علي ألف لا تلزميني وإن قال : له علي ألف إلا أن يشاء الله صح إقراره كذلك وإن قال : له علي ألف إن شاء زيد فقال القاضي : يكون إقراره صحيحا كذلك ولأن الحق الثابت في الحل لا يقف على شرط مستقبل فسقط الاستثناء ويحتمل أن لا يكون إقرارا لأنه علقه على شرط مقيد يمكن الوقوف عليه أشبه ما لو قال : له علي ألف إن شهد بها فلان وإن قال : له علي ألف إن شهد بها فلان أو إن شهد علي فلان بها فهو صادق ففيه وجهان : . أحدهما : يكون مقرا لأنه أقر بها عند الشرط ولا تكون عند الشرط إلا وهي عليه في الحال وإن قال : إن شهد بها فلان صدقته لم يكن مقرا لأنه قد يصدق بما لم يصدق فيه وإن قال : له علي ألف إذا جاء رأس الشهر كان مقرا لأنه بدأ بالإقرار وبين بالثاني المحل وإن قال : إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف فليس بإقرار لأنه بدأ بالشرط وأخبر أن الوجوب إنما يوجد عند رأس الشهر والإقرار لا يتعلق على شرط .

فصل .

إذا قال : له علي ألف قضيتها إياه لزمه الألف ولم تسمع دعوى القضاء لأنه أقر أن الألف عليه في الحال وقوله قضيتها يرفع ما أقر به كله فلم يقبل كاستثناء الكل ولأنه بدعوى

القضاء يكذب نفسه في الإقرار فلم تسمع كما لو قال : له علي ألف ولا شيء له علي وقال القاضي : يقبل لأنه ما أقر به بكلام متصل أشبه استثناء البعض وإن قال : قضيته منها مائة ففيه روايتان : .

إحداهما : يقبل لأنه رفع بعض ما أقر به بكلام متصل أشبه استثناء المائة .  
والثانية : لا يقبل لأنه يكذب نفسه لأنه لو قضاها مائة لم يكن له عليه ألف والاستثناء لا يرفع ما أقر به وإنما يمنع دخول ما استثناءه في المستثنى منه وإن قال : كان له علي ألف فقضيتها ففيه روايتان : .

إحداهما : لا تقبل دعوى القضاء لأنه أقر بالدين وادعى براءته منه فقبل إقراره ولا تسمع دعواه إلا بينة كما لو ادعى ذلك بكلام منفصل .

والثانية : يقبل اختاره الخرقى لأنه قول يمكن صحته ولا تناقض فيه من جهة اللفظ فوجب قبوله كاستثناء البعض قال القاضي : المذهب أن هذا ليس بإقرار وإن قال : لي عليك ألف فقال : قضيتك منها مائة فقال القاضي : ليس هذا إقرارا بشيء لأن المائة قد رفعها بقوله والباقي لم يقر به وقوله : منها يحتمل أنه أراد مما يدعيه وإن قال : كان له علي ألف وسكت فهو مقرر بها لأنه أقر بوجوبها عليه وثبوتها في ذمته والأصل بقاؤه حتى يوجد ما يرفعه